

135380 - تسبب في قتل والده فهل يرث أم لا؟

السؤال

حصل لي حادث وتوفي الوالد رحمة الله وسائق السيارة الأخرى وقرر المرور الخطأ علي كاملا ، وأنا متأكد أنني لست مخطئاً ، وإذا كان علي خطأ فنسبته لا تتعدي ال 25% ، هل عليه كفارة أم لا؟ وهل أرث من الوالد رحمة الله

الإجابة المفصلة

هذه المسألة ترجع إلى أهل الاختصاص وهم الذين يقررون نسبة الخطأ ، وإذا كان لك اعتراض على تقريرهم ، فلك مناقشتهم أو كلام المسؤولين عن ذلك .

وبناء على ما تم تقريره من أن الخطأ كاملاً عليك ، فالذي يلزمك الآتي :

1- كفارة قتل الخطأ ، وقد ذكرت أنه توفي والدك وسائق السيارة الأخرى ، فيلزمك كفاراتان ، والكفارة : عتق رقبة ، فإن لم تجد ، فتصوم شهرين متتابعين ، ويبدل لهذا قوله تعالى : (وَمَا كَانَ

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّنَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّنَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا...إِلَى أَنْ سُبْحَانَهُ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا) النساء/ 92 ، ولا مدخل للإطعام في كفارة قتل الخطأ عند جمهور العلماء رحمة الله .

2- الدية ، عن كل نفس ؛ لما تقدم من الآية الكريمة إلا أن الدية هنا واجبة على عاقلك ، - وهم العصبة - ؛ لما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (صَرَبَتْ امْرَأَةٌ صَرَّتْهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبَّلَى فَقَتَلَتْهَا .. قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَفْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْأَقَاتِلَةِ) رواه مسلم (1682).

قال ابن قدامة في "المغني" (8/296) : "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم . وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به" انتهى .

فإن عجزت العاقلة تحملها عنك بيت مال المسلمين ، فإن لم يمكن أخذها من بيت المال ، ففي المسألة خلاف ، منهم من قال : لا شيء على القاتل ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والأكثر على أنه يتحملها القاتل نفسه ، وهو مذهب الأكثرين ، واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله .

قال في الإنصاف (10/123) : ” ومن لا عاقلة له ، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع : فالدية أو باقيها من بيت المال ، فإن لم يمكن أخذها من بيت المال ، فلا شيء على القاتل ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب... وهو من مفردات المذهب ، ويحتمل أن تجب في مال القاتل . قال المصنف هنا [ابن قدامة] : وهو أولى ، فاختاره ” انتهى .

ينظر ”المغني“ (8/311) الفتاوى الكبرى (5/525) .

وإذا عفا أولياء القتيل عن الديه ، فالحق لهم وأسقطوه ، ويدل له قوله تعالى : (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْدُقُوا) .

ثالثاً :

أما الميراث ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل لا يرث من المقتول شيئاً ، ولو كان قتله خطأ ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) رواه أبو داود (4564) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود .

قال ابن قدامة في ”المغني“ (6/245) :

” أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ... فاما القتل خطأ ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً . نص عليه أحمد ويروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وزيد ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنه . وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وورثه قوم من المال دون الديه ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وعمرو بن شعيب ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، واختاره ابن المنذر ، وداود . وروي نحوه عن علي ؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنن ، تخصص قاتل العمد بالإجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .. انتهى ، وتوريث القاتل خطأ هو مذهب الإمام مالك رحمه الله .

جاء في ”مختصر خليل“ (8/223) : ” وأما قاتل الخطأ ، فيرث من المال الذي لمورثه ، ولا يرث من الديه .. انتهى .

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال : ” .. فإذا علمنا يقيناً أن هذا الوارث لم يتمد القتل ، فإننا لا نمنعه ؛ لأنه قد استحق الميراث ، فكيف نحرمه منه ؟ وهذا يقع كثيراً ... ، ولهذا كان مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة أصح المذاهب ..

ولكن هل يرث من الديه التي سببها ؟ لا يرث ؛ لأن الديه غرم عليه ، فيرث من المال لا من الديه... انتهى باختصار . من ”الشرح الممتع“ (11/143) .

وقد اختار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد العزيز بن باز رحمهما الله أن القاتل خطأ لا يرث .

فقد سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى :

إذا قتل الرجل أخاه وعفى الأب عن هذا القاتل ، فهل يرث القاتل من المقتول ؟

الجواب : لا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله عمداً عدواً فإنه لا يرث منه ، وهكذا لو كان خطأً أو جب عليه الديمة أو الكفارية فإنه لا يرث منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل من الميراث شيء) ، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن القاتل لا يرث من المقتول إذا كان قتله عدواً ، لكن لو سمح الورثة الباقيون أن يشركوه فلا حرج عليهم إذا كانوا مكلفين مرشدین وسمحوا ؛ بأن يرث معهم هذا القاتل ؛ لأن الحق لهم وقد أسقطوه ”انتهى من“ مجموع فتاوى“ ابن باز (261/208).

ويينظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (11/208) .

والذي نراه في هذا - إذا لم يتفق الورثة على شيء ، وتنازعوا - أن يتم رفع القضية إلى القضاء الشرعي ، فيحكم القاضي بما يراه صواباً ، ويكون قوله ملزماً لجميع الورثة .

والله أعلم